

العدالة الإستثنائية الفرنسية في الجزائر

بين التمييز والردع 1830-1919

بوحوص شهيناز

طالبة دكتوراه

قسم العلوم الإنسانية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس -

تحت اشراف :أ.د. لونيسي براهيم

قام الاستعمار الفرنسي على مبدأ الاختضاع السياسي¹ و الاحتكار الاقتصادي واعتبرت السلطات الفرنسية الجزائر ملكية خاصة بها، ووضعت يدها على ممتلكات الجزائريين معتبرة إياهم من المال المباح في القانون المدني، ونزع الملكية للمنفعة العامة المعروفة في القانون الإداري، فاشتراط إخضاعهم سياسيا ووضع يدها فعليا على الجزائريين، بإنشاء سلطة محلية تكفل المحافظة على النظام ضمن حدود الأقاليم التابع لها.

أولا : العدالة الإستثنائية الفرنسية في الجزائر :

كانت القرارات الصادرة من طرف الجنرالات خطيرة وهامة ،و يعتبر اول قرار أصدر من قبل سلطة عسكرية بتاريخ 1830/9/9 الذى نص على إنشاء محكمة خاصة بالجزائر العاصمة وتشكلت هذه الاخيرة من رئيس وقاضيان ،إلى جانب وكيل الملك، كان اختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محددة وكدرجة اخيرة بغاية اثنتي عشرة فرنك، اما في المادة الجزائية نظرت هذه المحكمة في كل الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين، و من المؤكد أن هذه المحاكم كان يساعد فيها قضاة مسلمين أو يهود ،خاصة إذا تعلق بمسلم أو يهودي، عموما ألغي هذا القرار كل المحاكم و صلاحياتها التي وجدت قبل الاحتلال الفرنسي، (العهد العثماني).

-قرار 22 أكتوبر 1830: تم بموجبه إنشاء مجلس العدالة المكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة إلى قاضيين ، اختصا بالقضايا المدنية وكذا التجارية ، يفصل كدرجة أخيرة لغاية اثنتي عشرة ألف فرنك، وفي مادته الجزائية فيكلف بالتحقيق في القضايا التي تخص المستوطنين ثم يحال المتهمون

بعدها على المحاكم بفرنسا، كما نص أيضا هذا القرار على إنشاء محكمة جنحية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين، و تختص هذه المحاكم بالنظر في الجنج و المخالفات . علاوة على ذلك، نص هذا القرار على بقاء اختصاص المحاكم الشرعية المحلية واختصت بالجزائي والمدني في القضايا التي تخص الجزائريين ،وذلك وفقا لأماكن معروفة سابقا². كما صدرت مجموعة من القرارات المعدلة لهذا القرار منها : قرار 7 ديسمبر 1830 الذي أعطى صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة ،و الذي مارس بدوره سياسة تعسفية جائرة على المسلمين الجزائريين ،إلى جانب قرار 9 جوان 1831 ،أين أقر استئناف الاحكام الجنحية أمام مجلس العدالة فضلا على قرارات أخرى في : 16 فيفري 1 مارس 1832-21 جانفي 1833 - 9 مارس 1833 ، و نظمت هذه الاخيرة طريقة الطعنفي أحكام مجلس العدالة أمام مجلس ادارة الجزائر العام³.

كما تم إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 أفريل 1832 ومحكمة بوهرا ن بموجب قرار المتصرف المدني بنفس التاريخ ، في حين تم بموجب قرار 16 أوت 1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر ،والتي تشكلت من اجتماع قضاة مجلس العدالة و المحكمة الجنحية و اختصت بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الأوروبيين وكانت أحكامها قابلة للاستئناف امام مجلس ادارة الإيالة ، في حين بقيت الجنايات المرتكبة من طرف المسلمين الجزائريين ضد الأوروبيين من اختصاص مجالس الحرب، كما نص أيضا على بقاء الاختصاصات الجنائي و الجنحي للقضاة الشرعيين وتم بموجب قرار 8 أكتوبر 1832 على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الاخيرة باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الفرنسيين و التي تبقى تستأنف امام مجلس إدارة الجزائر⁴

ومنذ سنة 1834 وضعت اللبنة الأولى للقضاء الفرنسي. و انقسمت المحاكم الفرنسية إلى ثلاثة محاكم، محاكم درجة أولى (الجزائر ، عنابة ، وهران) ، محكمة تجارية في الجزائر إلى جانب محكمة عليا بالجزائر، وكل محكمة تشكلت من قاضي اختصاصات، قاض الصلح و قاضي المحكمة الابتدائية الكبرى و اما قضاة عنابة و وهران فلهم اختصاص النظر في الجنايات و أما الاستئناف فلم يكن واردا ، على غرار محكمة التجار التي تكونت من سبعة أفراد يعينون من طرف الحاكم العام كل سنة⁵. في حين كانت المحكمة العليا تتكون من رئيس و ثلاثة قضاة يختص بالنظر في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وكذا المحكمة التجارية وفي اعادة الجزائية، فكان ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد احكام الجنج الصادرة عن محاكم الجزائر عنابة وهران⁶.

أما المحاكم المحلية فكانت تصدر أحكامها بإسم فرنسا ، ولم يبق للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات ، التي يكون طرفها من المسلمين الجزائريين ، إلى جانب ذلك نزلت منهم الإدارة الإستعمارية اختصاص النظر في المخالفات ولم يبق لهم سوى النظر في الجناح و الجنايات ، بشرط أن يكون المتهم أو الضحية جزائري ، و الأحكام التي يصدرونها لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل النائب العام أو ممثله . و اعتبر الأمر الصادر بتاريخ 28 فيفري 1842 الممهد لبسط سلطة "العدالة" الفرنسية و نص هذا الأخير على:

-إنشاء محكمة الاستئناف بالجزائر تختص بالمادة المدنية و بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و المحكمة التجارية و القضاة الشرعيين اما في المادة الجنائية فهي تنظر في الجنايات الخاصة بالجزائريين وكذا في الاستئنافات ضد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي عنابة و وهران ، إلى جانب الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنحية.

-إلغاء الاختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين الذي أصبح من اختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها. إلى جانب الأمر الصادر في 26 سبتمبر 1842 والذي ابقى على أبرز و أهم الأحكام الصادرة في أمر 28 فيفري 1842 ، إلا أنه أدخل بعض التعديلات التنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية ، و محاكم الدرجة الأولى ، مع اضافة محكمة سكيكدة التي أعطيت لها اختصاصات واسعة مع إعطاء الصلاحيات لوزير الحرب في تعديل اختصاص محكمة الصلح بالبلدية ، وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من قبل الحاكم العام ، مع مصادقة وزير الحرب ، و تم بموجب أمر 16 أفريل 1843 تطبيق قانون الإجراءات الفرنسية في الهيئات القضائية ، بالجزائر مع بعض التعديلات و فتح الاستئناف ضد الأحكام التمهيدية. تسببت الأوامر الصادرة في 28 فيفري 1841 و 26 سبتمبر 1842 ، في إلغاء القانون الجنائي الإسلامي نهائيا ، وأصبح تعيين القضاة المسلمين من طرف الحاكم العام. و فقدوا كذلك صلاحيات النطق بالأحكام الجنائية ، وقد غير هذا الإجراء الاستعماري الجديد تغيرا في المجرىات القضائية التي عرفها الجزائريون بدء من تغير الإجراءات وانتهاء إلى تغير طبيعة المحاكم و طبيعة العقاب ، و الأبرز من ذلك إلغاء نظام القصاص و إلغاء العقوبات الجسدية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، و تعويضها بالحبس لمدة الحياة (مدة طويلة)⁷. فضلا عن تغير طريقة الإدلاء بالشهادة ، وعدم إعتبار الورع والتقوى في قبولها أو رفضها ، ومجرد تغيير العادات القضائية الخاصة بالديانة الإسلامية للسكان الأصليين يعد عقابا تعسفيا ردعيا⁸. كما كان القاضي المسلم يصدر أحكامه حيناً ، إما داخل محكمة خاصة أو في

- ساحة الأسواق علما بأن الإجراءات الحبس الاحتياطي أو المصاريف القضائية كانت منعدمة في التشريع الإسلامي في حين نجد أن امكانية الاستئناف في أي حكم لم تكن واردة في التشريع الفرنسي.
- إن تطبيق هاته المنظومة القانونية الفرنسية على المسلمين الجزائريين التي يمكن اعتبارها الاستثنائية تضمنت تعسفا كبيرا للسكان المحليين. واعتبارا من قرار 26 أوت 1848 تم الفصل بين العدالة الفرنسية الاستعمارية والعدالة المحلية، و ارجعت إلى سلطة وزير الحرب، وقد سعت الادارة الاستعمارية إلى مطابقة الهيئات القضائية على مراحل كتالي :
- بموجب مرسوم 19 أوت 1854 أنشأت محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع إلى جانب المحاكم الجنائية بدون محلفين.
 - بموجب مرسوم 15 ديسمبر 1858 أنشأت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الجزائر.
 - بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870 أصبح العمل بنظام المحلفين في محكمة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر وتم إنشاء محاكم الاستئناف بالجزائر وهران ، قسنطينة ، وعنابة.
 - بموجب مرسوم 15 أوت 1875 ، أنشأت محاكم جديدة ونظمت الجلسات الريفية.
 - بموجب قانون 23 فيفري 1881، طبقت أحكام المجالس العمالية مع امكانية وجود مساعدة من المسلمين الجزائريين.
 - بموجب 18 فيفري 1900: أصبح نظام المحلفين بالجزائر مماثل لنظام المحلفين بفرنسا كما أنشأت العديد من الجهات القضائية جاءت كالتالي :
 - مستغاثم بموجب مرسوم 6 فيفري 1856
 - قسنطينة بموجب مرسوم 9 جويلية 1849
 - تيزي وزو بموجب مرسوم 10 مارس 1873
 - تلمسان بموجب مرسوم 21 نوفمبر 1860
 - الشلف بموجب مرسوم 12 جوان 1880
 - سطيف بموجب مرسوم 21 نوفمبر 1860
 - * قالمة و باتنة بموجب مرسوم 31 ديسمبر 1882
 - * معسكر بموجب مرسوم 12 جوان 1889
 - * سيدي بلعباس ، بموجب مرسوم 31 ديسمبر 1882⁹.

أسست عدالة خاصة بالمسلمين الجزائريين وأنشأت معها نظاما جديدا كانت من الأهمية بمكان، إلى درجة أنها تشكل سلطة تعسفية قائمة على صلاحيات الردع الاداري و القضائي.

1-مميزات الجهاز القضائي الاستعماري :

أ-محاكم الصلح : لطالما اختلفت محاكم الصلح بالجزائر عن تلك التي بفرنسا من حيث التنظيم وكذا الاختصاص و تنقسم محاكم الصلح إلى ثلاثة فئات :

-محاكم الاختصاص العادي وهي تقريبا شبيهة بمحاكم الصلح بفرنسا .

-محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع وهي شبيهة بالمحاكم الابتدائية الكبرى بفرنسا وهي تشمل قاض واحد .

-محاكم الصلح العسكرية بالإقليم العسكري ،ولا يوجد شبيه لها بفرنسا¹¹

ب-محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي: تقع هذه المحاكم في مراكز الدوائر، ويكون اختصاصها مطابقا لنظيرتها بفرنسا مع وجود اختلافين ، الاول من حيث الراتب و أما الثاني من حيث الاختصاص بالجنح و المخالفات المرتبطة بنظام الغابات عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق 150 فرنك ،وذلك طبقا لمرسوم 14 ماي 1850¹¹

ج-محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع: طبقا للأمر الصادر في 26 سبتمبر 1848 تم توسيع الاختصاص لبعض محاكم الصلح ، والذي منح من طرف وزير الحرب ، حيث تم توسيع اختصاص حاكم الصلح التي تقع خارج اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى ، كما أقر مبدأ توسيع الاختصاص بموجب مرسوم 9 اوت 1854 الذي نص على أنه يمكن تمديد اختصاص محاكم الصلح ، بموجب المرسوم الإمبراطوري ، و ذلك في المناطق التي يكون فيها توسيع الاختصاص ضروري ، وعليه اختصت محاكم الصلح بكل الدعاوي الشخصية و الخاصة بالعقار في المادة المدنية و التجارية إلى غاية قيمة خمسمائة فرنك وكدرجة أولى لغاية مئة ألف فرنك . إلى جانب الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة و الأمر بكل اجراء تحفظي ، وهو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى ، و أما المادة الجزائية الاختصاص بالفصل في كل المخالفات التي ترجع إلى المحاكم الابتدائية إلى جانب جرائم قوانين الصيد وكذا الجنح التي تكون العقوبة مقررة لها لا تتجاوز ستة أشهر حبس أو غرامة قدرها خمسمائة فرنك.¹²

2-المحاكم الابتدائية الكبرى:

تمثل هذه المحاكم نظيراتها بفرنسا ،وذلك من حيث التنظيم و الإختصاص و الإجراءات المتبعة امامها ،مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة دوائر اختصاصها وضرورة التصدي و مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل المسلمين الجزائريين ، فأما من حيث تنظيماتها فيعتبر الامر الصادر في أوت 1834 الذي

نص على وجود محلفين من المسلمين الجزائريين في جميع المواد المدنية و الجزائية وذلك عندما يكون المتهم جزائرياً، أو مسلماً كما تم إلغاء العمل بالمحلفين في إعادة الجزائية وذلك بموجب أمر 26 سبتمبر 1842، ثم خفض عدد المحلفين إلى واحد بموجب مرسوم 5 سبتمبر 1861¹³، ولعل أهم ما يميز هذه المحاكم هو شساعة اختصاصها.

أ- **محكمة الاستئناف**: لغاية سنة 1956 لم يكن سوى محكمة استئناف واحدة بالجزائر ثم إنشاء محكمتي استئناف بكل من قسنطينة وهران ، و كانت هذه المحاكم منظمة منذ صدور قانون 30 أوت 1888، الصادر ضمن مجموعة قانون الأهالي وقد كان اختصاصها مطابقاً لنظيرتها بفرنسا علاوة على:

- اختصاصها في المادة المدنية مماثل لنظيرتها بفرنسا ،بينما المادة الجنحية فإن توسيع اختصاص محاكم الصلح في هذا الجانب أعطى اختصاص الفصل في الاستئناف للمحاكم الابتدائية الكبرى، بينما ضلت الجرح المرتكبة من المسلمين الجزائريين تخضع للمحاكم القمعية و تستأنف أمام المحكمة الابتدائية الكبرى.

- منح لها اختصاص بموجب مرسوم قانون 23 فيفري 1881 و الذي صرح بتطبيق قانون 10 جوان 1853 و 4 جوان 1864، و 7 فيفري 1880، في الجزائر.

ب- **المجالس العمالية**: تم إنشاء هذه المجالس بموجب قانون 23 فيفري 1881 الذي سمح بتطبيق قوانين 1 جوان 1853 و 4 جوان 1881، و 7 فيفري 1880، إلى جانب قانون 27 مارس 1907¹⁴ الذي أقر أحكام خاصة بالمحلفين من الجزائريين مع وجود مترجمين دائمين.

ج- **المحاكم التجارية** : أنشأت هذه المحاكم بموجب أمر 10 اوت 1834 كما أشرنا سابقاً وكان اختصاصها مماثل لنظيراتها بفرنسا وتتبع نفس الإجراءات و تطبيق نفس القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسية¹⁵ وبموجب أمر 24 نوفمبر 1847 سمح للتجار بانتخاب الاعضاء حسب عدد محدد من قبل الحاكم العام ، و أصبحت مماثلة لنظيرتها بفرنسا من حيث التشكيل بموجب مرسوم 10 ماي 1872، و الذي جعل قانون 21 ديسمبر 1871 المتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المحاكم التجارية مطبقاً في الجزائر.

3- **اختصاصات محاكم الجنايات**: في بداية العهد الاستعماري للجزائر لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في قضايا الجنايات ، حيث كانت التحقيقات تجرى بالجزائر ثم يحال المتهم إلى محاكم الجنايات بفرنسا ، والتي كانت تصرح بعدم اختصاصها ،مما دفع إلى إنشاء محكمة الجنايات و المشكلة من اجتماع مجلس العدالة ومحكمة الجرح وذلك سنة 1832، و أعطى الامر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834

الاختصاصات في مادة الجنايات الخاصة بعناية وهران للقاضي الجنحي مع امكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا ، اما بالنسبة للجزائر ترجع للمحكمة العليا ذاتها كدرجة أولى وأخيرة إلى جانب ذلك أعطى الامر الصادر 26 سبتمبر 1842 الذي نص على أن الجنايات المرتكبة في اقليم الجزائر تحال إلى غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف ، و أما الجنايات المرتكبة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى لكل من وهران و عنابة و سكيكدة ، ويتم الفصل فيها من طرف هذه المحاكم مع امكانية الاستئناف. أما محاكم الجنايات في الجزائر وبموجب مرسوم 19 اوت 1894 فأصبحت دون محلفين ، وكانت مشكلة من قضاة فقط وتعد دورتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية الكبرى . كما كانت تشكل من خمس مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية للجزائر وثلاثة مستشارين من المحكمة الابتدائية الكبرى ¹⁷ . و بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870 تم إنشاء نظام المحلفين ، حيث تزامن هذا مع مرسوم "كريميو" القاضي بتجنيس اليهود المحليين ، و أيضا مرسوم 21 نوفمبر 1872، الذي أعاد تنظيم نظام المحلفين دون أن يكون قابلا للتطبيق بالجزائر ، ثم صدور مرسوم 8 فيفري 1900 الذي أعلن التطبيق فقد صدر قانون 30 ديسمبر 1902 ، و الذي نص على إنشاء محاكم خاصة بالمسلمين الجزائريين إلى جانب محاكم الجنايات الخاصة بالفرنسيين وهكذا كانت محاكم الجنايات الجزائر تتميز بخصوصية عددها ، فكانت في الجزائر أربعة محاكم جنايات في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، وعنابة ، وقسم اقليم قسنطينة إلى جانب محكمتي جنايات قسنطينة وعنابة ، و فصلت هاتئ المحاكم دون محلفين للمسلمين الجزائريين . حيث أصبحت تختص بالقضايا الجنائية المنسوبة للجزائريين ، وأما قانون 30 ديسمبر 1902 اختص في :

-الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين المتجنسين

-الجنايات المنسوبة للفرنسيين و الاجانب غير المسلمين.

-الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين الغير المتجنسين وكذا الاجانب المسلمين ، و إذا كانت الجنايات ارتكبت أو شرع في ارتكابها بمشاركة فرنسيين أو اجانب غير مسلمين أو جزائريين مسلمين متجنسين.

-الجنايات المرتكبة من طرف المسلمين الجزائريين أو اليهود الذين بدلوا دينهم ¹⁸

عموما اختصت محاكم الجنايات على وجه الاستثناء بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرف المسلمين ، الذين لا يمكن حالتهم أمام محاكم جنايات الأهالي ، ولا امام مجالس الحرب كالجرائم المرتكبة في بلد أجنبي أو من طرف المسلمين ¹⁹ .

أ-التسيير الفرنسي للعدالة المحلية في المواد المدنية: تفاقم الصراع بين المسلمين الجزائريين والادارة الاستعمارية الفرنسية ، فسعت هذه الأخيرة و من خلال جهاز القضاء إلى فرنسة الجزائريين وذلك من خلال إلغاء الاحكام الشريعة الاسلامية ، وإحلال القانون الفرنسي مكانها ،وتحويلها إلى محاكم مدنية أين أصبح المتخاصمون يرفعون شكاويهم إلى محاكم الصلح التي تنظر في الشؤون المدنية، علاوة عن ذلك عمدت الإدارة الاستعمارية إلى سن قانون الأهالي indigénat حيث أدت هذه القوانين الاستثنائية إلى وضع الجزائريين تحت دائرة المراقبة المستمرة مع العمل على ردعهم في كل المسائل البسيطة . في إطار شمل العدالة المحلية للقضاء الممارس من قبل الجزائريين إلى جانب القضاء المطبق على الجزائريين ،فأما القضاء الممارس من الجزائريين أصبح لا يعني إلا المادة المدنية ويختص به القاضي الشرعي، اما المادة الجزائية أثبتت سلطة رؤساء الأهالي في توقيع غرامات على الأهالي في الإقليم العسكري، اما القضاء المطبق على الجزائريين فيعني اختصاصات الجهات القضائية الفرنسية في الفصل في القضايا المدنية وكذا القضايا الجزائية²⁰ ، سواء كانت هيئات قضائية عادية أو منشأة لقوانين خاصة²¹

ب-تنظيم العدالة المحلية وفقا للمصلحة الاستعمارية :

-في الإقليم المدني: تم إنشاء بموجب قرار 9 سبتمبر 1830 ارساء ولمدة قصيرة مبدأ وحدة الجهة القضائية الخاصة بالمسلمين الجزائريين ، ثم تم اصدار قرار في 22 أكتوبر 1830 الذي أعطى سلطة القاضي الشرعي سلطة واسعة ، وبموجب قرار 10 أوت 1834 تم الاعتراف الرسمي بالمحاكم الشرعية وتقرر انشاؤها بالمحاكم الفرنسية، إلى جانب الأمر الصادر في 28 فيفري 1841 و 26 سبتمبر 1842 الذي نص على اختصاص محكمة الإستئناف الجزائر، في النظر في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن المحاكم الشرعية، وعلى نزع الاختصاص بالمادة الجزائية في المحاكم الشرعية ، كما تقرر بموجب قرار 20 أوت 1842 فصل عضويا بين العدالة الفرنسية و العدالة المحلية وعليه فقد ألحقت العدالة الاولى بوزارة العدل ، اما الثانية فقد ألحقت بوزارة الحرب ثم بالحكومة العامة²²

-اختصاصات المحاكم الشرعية: كانت التنظيمات الاولى لهاته المحاكم بموجب اوامر 25 فيفري 1841 وأمر 26 سبتمبر 1842 و مرسوم 1 أكتوبر 1854 و مرسوم 31 دسمبر 1859 إلى جانب مرسوم 13 ديسمبر 1866، ثم مرسوم 10 سبتمبر 1886 الذي ألغي و تم تعويضه بمرسوم 17 أفريل 1889 والذي عدل بدوره بمرسوم 25 ماي 1892، اما مرسوم 17 أفريل 1889 و 25 ماي 1892 فقد اعتبر النصين الرئيسيين المنظمين للمحاكم الشرعية إلى غاية تميمها بموجب أمر 23 نوفمبر 1944 ومرسوم 23 أوت 1898 و 16 سبتمبر 1924 و 4 اوت 1926 و 28 اوت 1927 و 15 جوان 1930 ، و 07 جوان 1934

و، 25 أكتوبر 1956²³. كما قسم الإقليم المدني للجزائر عدا "منطقة القبائل"²⁴ إلى ثمانية و أربعون محكمة شرعية رئيسية أو محكمة شرعية ملحقة ، كانت هذه المحاكم في اطار مبدأ الاختصاص الشخص وتعتي بالفصل بين المسلمين الجزائريين ، و اما مبدأ الاختصاص النوعي الذي تطور ليصبح استثنائي فكان القاضي الشرعي يفصل في المنازعات بين المسلمين و إذا كان أحد الاطراف غير مسلم أو تجنس، فإنه لا اختصاص له وهنا يرجع الاختصاص إلى محكمة الصلح.

-الاختصاص النوعي الاستثنائي:

-اختصت محكمة الصلح باعتبارها هيئة القانون العام و لا يكون اختصاص القاضي الشرعي إلا في المسائل المخولة له خصيصا ، وهي : مسائل الأحوال الشخصية،و الموارث و كذا العقارات ، التي لم تثبت ملكيتها وذلك طبقا لقانون 26 جويلية 1873، أو بموجب سند إداري فرنسي أو توثيقي أو قضائي وعدا ذلك في الاختصاصات يعود إلى الجهات القضائية الفرنسية التي تطبق القانون الفرنسي ثم حدد الاختصاص فيما بعد في الأحوال الشخصية و الموارث فقط²⁴.

-أصبح اختصاص القاضي الشرعي اختياريا حتى في المسائل الأحوال الشخصية أين أصبح بإمكان المسلمين رفع النزاع امام محكمة الصلح .

-تكون الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي محل استئناف امام المجالس الإسلامية و التي انشأت خصيصا .ولا مجال للأحكام الغابية و المعارضة ، في حين تكون الاحكام قابلة للاستئناف امام المحكمة الابتدائية .

-اعتبارا من 1886 أصبح من الممكن الطعن عن طريق التماس اعادة النظر ،والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وهنا تتبع أحكام الإجراءات المدنية الفرنسية .علاوة عن ذلك كان القاضي الشرعي يتمتع باختصاص التوثيق لإبرام عقود التصرف، بين المسلمين الجزائريين كأى موثق مع استثناء العقارات التي اخضعت للقانون الفرنسي²⁵.

4-محكمة الصلح:

أصبحت هذه الأخيرة هيئة القانون للفصل في المنازعات المدنية بين المسلمين الجزائريين، وذلك اعتبار من مرسوم 10 سبتمبر 1886، الذي جعل القاضي الشرعي مقيدا فقط بالأحوال الشخصية والموارث ، مقابل محكمة الصلح المختصة في الدعاوى الشخصية و العقارية ، و الدعاوى المدنية و التجارية، بحيث يفصل قاضي الصلح وفقا لقواعد المحكمة الشرعية، خاصة إذا كان الاطراف المتنازعين من الجزائريين²⁶.

أ- **المحكمة الابتدائية الكبرى** : كان الإستئناف امام المجالس الاسلامية اختياريا و تم تقرير الاستئناف أمام المحاكم الابتدائية الكبرى في حالة محددة ، فعندما يكون موضوع النزاع ذو قيمة تساوي 2000 فرنك أو أقل ، علما أن المحكمة الابتدائية بقسنطينة وهران اختصوا بالاستئناف . كذلك في محكمة الاستئناف بالجزائر ، إلا أن الاستئناف أمام المحاكم الاسلامية ، قد ألغي بموجب مرسوم 10 سبتمبر 1886 و 17 أبريل 1889، حيث أصبح استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح يتم امام المحكمة الابتدائية وذلك اعتبارا من مرسوم 25 ماي 1892

ب- **محكمة استئناف بالجزائر** : مما لاشك فيه أن الأحكام التي كانت تصدر من طرف المحاكم الشرعية كانت قابلة للطعن من قبل النائب العام امام محكمة الاستئناف بالجزائر ، وعليه تكون أحكام المحاكم الشرعية قابلة للطعن بالمراجعة أمام محكمة الاستئناف ، بناء على طلب النائب العام فقط، ولا يمكن للأطراف التماس المراجعة منه لعرضها على محكمة الاستئناف، ويكون ذلك ضمن مهلة شهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم و لا تطلب المراجعة لإلغاء من النائب العام، إلا إذا كان الحكم مخالفا لمبادئ القانون و كذا التقاليد التي تخص المسلمين الجزائريين ،خاصة في مسائل الاحوال الشخصية و الموارث و العقارات الغير خاضعة للقانون الفرنسي فقط.

ج- **محكمة النقض**: إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بالدرجة الاخيرة قابلة للطعن أمام محكمة النقض

- في منطقة القبائل : بموجب مرسوم 29 اوت 1874 تم اخضاع منطقة القبائل إلى ولاية القضاء الاستعماري ، المتمثل في محاكم الصلح و المحكمة الابتدائية الكبرى (بجاية، تيزي وزو) إلى جانب محكمة الاستئناف بالجزائر مع استثناء حق الطعن بالنقض امام محكمة النقض²⁷

د- **محكمة الصلح**: بموجب مرسوم 12 ديسمبر 1908 اعتبر قاضي الصلح قاضيا للقانون العام في منطقة القبائل ويختص بالفصل في الدعاوى المدنية، و التجارية، و العقارات التي لا تتجاوز قيمتها 50 فرنك وابتداء في كل الدعاوى التي تتجاوز 500 فرنك إلى جانب كل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الموارث.

هـ- **المحكمة الابتدائية الكبرى** :اختصت هذه الاخيرة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم الصلح.

و- **محكمة الاستئناف**²⁸: اختصت بالفصل في الطعون بالمراجعة ، وقبل مرسوم 12 ديسمبر 1908 كانت تفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن المحكمة الابتدائية في كل

من (بجاية و تيزي وزو)، وعليه فالقضايا العقارية الغير محددة القيمة التي يتجاوز مدخولها ستون فرنك كما الغيت بموجب مرسوم 12 ديسمبر 1908، في حين حددت قواعد اجرائية خاصة بمرسوم 29 أوت 1874²⁹.

-اختصاصات في الاقليم العسكري: كان التنظيم القضائي في الإقليم العسكري مشابها لذلك التنظيم في منطقة التل ، عدا منطقة القبائل ، وذلك وفقا لمرسوم 13 ديسمبر 1866 ، إلى جانب بعض التعديلات الهامة التي جاءت وفقا لمرسوم 8 جانفي 1870، أين اختص القاضي الشرعي بالدرجة الاولى في كل القضايا المدنية و التجارية علاوة على مسائل الحالة المدنية ، اما القضايا المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية إلى مسائل الحالة المدنية ، اما القضايا المتعلقة بالعقارات و ارجعت للمحكمة الصلح. تكون الاحكام القابلة للاستئناف خلال أجل ثلاثين يوما بتصريح امام الجهة القضائية، اما امام المجلس الإسلامي الذي له فقط رأي استشاري ، و اما امام جهة الاستئناف للقضاة الفرنسي إذا أراد المستأنف ذلك.

رابعا: تنظيم العدالة المحلية وفقا للمادة الجزائية :

تميز التنظيم القضائي الخاص بالمسلمين الجزائريين في اعادة الجزائية للعديد من الأجهزة المختلفة إلى جانب وجود هيئات قضائية جزائية خاصة بالجزائريين ، وسيطرة العدالة الاستثنائية العسكرية وإيجاد جناح خاصة بالمسلمين ، وهو ما سمي بـ "قانون الأهالي" والذي مثل قمة التعسف والردع الفرنسي في الجزائر. كما خصص التنظيم الاقليم العسكري والمدني، ومن حيث تنظيم الجهات الفاصلة في المادة الجزائية.

1-الإقليم العسكري:

تم اخضاع الجزائريين استثناء للمحاكم الردعية الفرنسية لأمر 10 أوت 1834 ، خاصة عندما يكون المعتدى عليه فرنسيا أو يكون الجاني قد مس السيادة الفرنسية أو الجيش فيحول إلى مجالس الحرب. وبموجب امر الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 وطبقا (للمادة 38 منه) تم اعطاء للمحاكم الفرنسية سلطة الفصل في الجنايات و الجناح و المخالفات ، مع الإبقاء على اختصاص المجالس الحرب بالنسبة للمناطق التي لا تخضع لإختصاص المحاكم المدنية (أي الإقليم العسكري)، في حين منح مرسوم 15 مارس 1860 الاختصاص الواسع لمحاكم الجنايات والمحاكم الجنحية للفصل في الجنايات والجناح المرتكبة من قبل الاوروبيين و اليهود

أ-مجالس الحرب: لقد وجد بالجزائر أربعة مجالس حرب، واحد في الجزائر ، اثنان في وهران وواحد في قسنطينة ، اختصت هاته المجالس بالفصل في الجنايات و الجناح المرتكبة من طرف المسلمين الجزائريين في

الإقليم العسكري ، في حين تم استثناء الجنايات و الجنح المرتكبة في نفس الإقليم من الاوروبيين أو اليهود من سلطة المجالس حرب. و تعد مجالس الحرب محكمة جزائية في الاقليم العسكري، بالرغم من انها في الأصل محكمة استئنائية ، و كانت مجالس الحرب موجهة خصيصا للمسلمين الجزائريين في هذا الإقليم و كانت مهمتها الرئيسية قمع انتفاضة أو تمرد يحصل من المسلمين، وهنا يقع التنازل عن الاختصاص إلى اللجان التأديبية للبت في الجنح البسيطة ،و التنازل عنها للقادة العسكرية.

ب-اللجان التأديبية : أعطت الإدارة الاستعمارية في بداية الاحتلال للقائد العسكري ثم إلى الحاكم العام قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزاء الجزائريين ، وبموجب هذه الصلاحيات الواسعة تمكن الحاكم العام العسكري من فرض عقوبات تعسفية رادعة وتحديد الغرامات الفردية و الجماعية ، و الحبس ومصادرة الأراضي، وقد استخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفيو أصبحت الغرامات التي تفرض على الجزائريين مصدر ثورة للكثير منهم ³⁰.

يعد الجنرال "بيجو" اول من نظم اللجان التأديبية و ذلك بمرسوم 12 فيفري 1844 أين حدد الأسباب الموجبة لفرض العقوبات وأنشأ 4 فئات للجرائم ،و من أبرز النصوص مقرر وزير الحرب في 25 فيفري 1855 ، قرار 5 أفريل 1860 ، قرار 21 سبتمبر 1858 و 26 فيفري 1876. إلى جانب قرار الحاكم العام في 14 نوفمبر 1874 الذي جاء بهدف تحديد الاختصاصات وتنظيم اللجان التأديبية، التي اختصت في النظر في أفعال الحرب (انتفاضات) و الجنايات و الجنح المرتكبة في الاقليم العسكري ، ولقد سمح هذا الاختصاص الواسع بممارسة السلطة الردعية بكل معانيها ، وقد صدرت عدة منشورات منها 14 جانفي 1868، ومنشور 1 أكتوبر 1875 ، ومنشور 24 جانفي 1876 ، تم حصرها في 16 بندا اختص بـ:

-الاعتداءات بشرط عدم التسبب في الوفاة.

-السرقا ت .

-النصب .

-الخيانة

-القتل

-تشويه الحيوانات

-الوشاية الكاذبة

-استخدام موازين و قياسات خاطئة .

-قطع الأشجار

-تخريب الأعراس

-الحريق

-المشاجرات

-الفرار

-التسول ...³¹

-القادة العسكريون : جمعت السلطة الردعية بين القادة العسكريين و رؤساء الأهالي الذين وظفوا في الإدارة الاستعمارية ، و في ممارستها على المسلمين الجزائريين و قد حدد بموجب قرار 14 نوفمبر 1874 توقيع أقصى العقوبات على الجزائريين ، كما حولت لهم توقيع العقوبات في المخالفات المرتكبة ضد الشرطة إلى جانب الجنب و المخالفات التي لا تتجاوز 50 فرنك، و كان مخولا لرؤساء الأقسام توقيع عقوبة شهرين حبس مع غرامة قدرها 300 فرنك ، و كان بإمكان نيابة رؤساء الأقسام توقيع عقوبة الحبس لمدة شهر و غرامة قدرت بـ 100 فرنك. كما كان بإمكان رؤساء الدوائر أو الملحقات العسكرية توقيع عقوبة السجن لمدة 15 يوما مع غرامة قدرها 50 فرنك، في حين عمل هؤلاء القضاة على تفويض ضباط المكاتب العربية لتوقيع عقوبة 8 أيام و غرامة قدرها 30 فرنك. في المقابل كان لرؤساء الأهالي صلاحيات بموجب القرار الوزاري الصادر في 5 أبريل 1866 إلا أنها قيدت مع مرور الوقت بموجب قرار 27 فيفري 1872، ولكن أعيد لهم جزءا هاما من هذه الصلاحيات بموجب قرار 14 نوفمبر 1874³².

ج-في الإقليم المدني: كان الهدف الرئيسي للإحتلال الفرنسي و إدارته إخضاع السكان المحليين للقوانين العقابية التعسفية منذ 26 سبتمبر 1842، ثم العمل باللجان التأديبية في الفترة من 1872-1874 في حين تم إنشاء جهات قضائية بموجب مرسوم 29 أوت 1874 و مرسوم 11 سبتمبر³³ 1874 ، والتي يتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استثناء و قد تطور هذا التنظيم إلى أن سن في قانون الاهالي بموجب قانون 28 جوان 1881 ، و الذي مدد إلى 9 مرات .

2-ممارسة السلطة الردعية عن طريق المحاكم الجنائية :

تواجدت هذه المحاكم على مستوى كل محكمة ابتدائية كبرى و كانت تتشكل من 7 أعضاء ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس، إلى جانب 4 محلفين اثنين من الفرنسيين و اثنين من الجزائريين المسلمين، و كانت تعقد دوراتها كل مدة لا تتجاوز 15 يوما ، ناهيك على عقد دورات استثنائية تحكمها إجراءات خاصة ويمكن الرجوع إلى قانون 30 ديسمبر 1902 المعدل و المتمم بقانون 14 فيفري 1903 و 24 جويلية 1910،

وقد اختصت هذه المحاكم بكل الجنايات التي يرتكبها الجزائريون المسلمون، و الاجانب المسلمين باستثناء الجنايات التي يعود فيها الاختصاص للمحاكم الجنايات الفرنسية ، مثل جناية الصحافة³⁴ .

أ-مهام المحاكم التعسفية ضد الأهالي المسلمين الجزائريين : أنشأت هذه المحاكم الاستثنائية بموجب مرسوم 29 مارس 1902 بالرغم من أن مبادئ القانون الفرنسي تنص على أن الهيئات القانونية لا تنشأ إلا بالقانون. و اختصت المحاكم التعسفية هذه في إلغاء حق الاستئناف، خاصة إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر حبسا، و بموجب مرسوم 28 ماي 1902 ، أعطيت صلاحيات مماثلة لمحكمة النقد لمحكمة الاستئناف و تم الاعتراف بهذه المحاكم بموجب قانون 31 مارس 1904 وذلك من باب التسوية القانونية . أنشأت هذه الاخيرة على مستوى مقر محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع، وكان يرأسها متصرف إداري يساعده موظف إداري، يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية في المدن التي بها محكمة ابتدائية كبرى، و في باقي المناطق يعين ممثل النيابة العامة و نائبه، و يكون بقرار من الحاكم العام و باقتراح من النائب العام ، واختصت المحاكم القمعية للأهالي بموجب مرسوم 9 اوت 1903 و هي كالتالي:

-الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن الغير المؤبد ، و المرتكبة من الأشخاص البالغين ستة عشرة سنة،(16سنة) و التي يعود الاختصاص البث فيها للمحاكم الجنحية .

-المخالفات الأصلية أو المرتبطة .

-جنح النظام الغابي و التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنحية و محكمة الصلح.

-جنح الطرق التي تخضع لمجالس العمالات .

وقد حولت المراسيم التالية المزيد من الصلاحيات للمحاكم القمعية، المراسيم وهي : 1 ماي 1930 ، 21 أبريل 1931، 27 جوان 1931، 16 أوت 1941، و رحبت صحافة الاوروبيين بهاته المراسيم المؤسسة للمحاكم الرادعة، و التي رأت فيها انطلاقة جديدة لتوفير الامن للمستوطنين الفرنسيين وضمان ممتلكاتهم³⁵ ، قد اتصفت هاته المحاكم بالسرعة في النطق بالحكم واتخاذ القرارات و الأحكام، مما ألحق ضررا بالغاً بالكثير من المسلمين الجزائريين، وقد وصلت محاكمات 30 إلى 40 جزائرياً في ساعة واحدة فقد حاكمت هذه المحاكم حوالي 71.162 مسلم جزائري في الفترة الممتدة ما بين 1902 -1905 بينما بلغت عدد المحاكمات في منطقة عمالة وهران حوالي 30 ألف جزائري في نفس السنوات ، كما نظرت هذه المحاكم في 557797 قضية³⁶ .

جدول رقم (1): المتهمون الذين تم تقديمهم إلى محاكم الجنج

السنوات	الفرنسيون	الأجانب	المسلمون الأهالي
1881	1793	2.419	9.673
1882	1656	2.117	9.777
1883	1623	1.991	8.893
1884	1619	1.926	7.830
1885	1031	2.052	7.308
1887	2251	2.287	8.880
1887	2287	1.998	8.002

المصدر : أجيريون (شارل رويير)

الجدول رقم (2): المتهمون المسلمون الذين مثلوا امام مجلس الحرب (مناطق السلطة العسكرية)

السنوات	المتهمون	المبرؤون
1881	489	163
1882	332	162
1883	341	132
1884	321	139
1885	321	105
1886	216	93
1887	207	94

المصدر : أجيريون (شارل رويير)

جدول رقم (3): القضايا الإجرامية التي فصلت فيها المحاكم الجنائية (جرائم ضد الأشخاص)

المعدلات السنوية أثناء الفترات الخماسية

محكمة الجنايات	من 1881-1885	من 1886-1890
الجزائر	92	91
قسنطينة	59	41
وهران	58	73
عنابة	27	28
المجموع	236	233

المصدر : أجيرون (شارل رويبر)

جدول رقم (4): جرائم ضد الممتلكات (عدد المتهمين)

المعدلات السنوية أثناء الفترات الخماسية

محكمة الجنايات	من 1881-1885	من 1886-1890
الجزائر	169	184
قسنطينة	119	80
وهران	147	168
عنابة	33	48
المجموع	468	476

المصدر : أجيرون (شارل رويبر)

ب-تقييد صلاحيات قضاة المسلمين : انخفض بموجب قرار 8 اوت 1878 عدد قضاة المسلمين من 184 إلى 159 قاضي، في حين صوت في شهر فيفري 1874 المجلس الأعلى لصالح إلغاء 25 منصب قاضي علما أن عدد القضاة المسلمين انخفض ليصل 123 قاضيا -منطقة القبائل-.

قامت الادارة الاستعمارية بموجب 10 سبتمبر 1885 بمنع القضاة المسلمين النظر في قضايا العقارات و الملكية جانب رقابة الإدارة الاستعمارية على التعليم الديني ، والزوايا ، و غلق العديد منها الامر الذي ادى إلى

قلة القضاة المسلمين و الأئمة و المعلمين،وبالموازاة كونت طبقة رسمية من رجال الدين الإسلامي، أوكلت لهم إدارة المساجد و مراقبة الزوايا لصالحها.

ج-مسألة الاستقرار الامني و السلطة الردعية : أظهرت المحاكم الردعية الفرنسية قسوة مبالغ تجاه المسلمين الجزائريين، فمثلا أصدرت محكمة قسنطينة حكما بالحبس لمدة ستة سنوات ضد أحد الجزائريين بتهمة اختلاس العنب ³⁷.

إن الأحداث التي شهدتها الجزائر من انتفاضات ³⁸ و ثورات، دفعت بالإدارة الاستعمارية إلى توسيع الصلاحيات الردعية الممارسة على الجزائريين، وأصدرت السلطة الفرنسية الاستعمارية بقانون الاهالي الاستثنائية وعلق أحد النواب عن ذلك قائلا: " يجب أن نتخلص من مشاعر الشفقة و يجب أن ننهي الموضوع بالضرب بيد من حديد و بإصدار تدابير مرعبة، من شأنها أن تحدث أثارا مريعة في مخيلة من تسول له نفسه،الاعتداء على فرنسا"، لقد بلغ العدد الإجمالي للجرائم و الجنح كالتالي:

—سنة 1881 : 23.544 .

—سنة 1882 : 22.059 .

—سنة 1883 : 21.782 .

جدول رقم (5): يوضح عدد الإجمالي للجرائم و الجنح

140	السداسي الاول لسنة 1882
181	السداسي الاول لسنة 1883
الاعتداءات ضد الممتلكات الفرنسية	
1.136	السداسي الاول لسنة 1882
996	السداسي الاول لسنة 1882
1099	السداسي الازل لسنة 1883
918	السداسي الاول لسنة 1883

المصدر : أجيرون شارل رويير

جدول رقم (6) يوضح قضايا الجرح التي قضت فيها المحاكم بالجزائر (المعدلات السنوية أثناء
الفترة الخماسية)

من 1886 إلى 1890	من 1881 إلى 1885	من 1876 إلى 1890	
4753	4351	3094	الجزائر
4199	3790	2386	وهران
4178	4401	3354	قسنطينة
13.130	12.542	8833	المجموع

المصدر: أجيرون شارل رويير

الخلاصة

تحويل النظام الخاص إلى نظام دائم ، ويعتبر في بدايته نظاما مؤقتا ، وتحولت السلطة الردعية إلى وسيلة قوية وضرورية حسب الادارة الفرنسية للشروع في إعادة تأهيل السكان الأصليين ، الذين وجدتهم أمامها ، ووضعهم على طريق التقدم و التحضير ، وكلها حجج واهية لا يقبلها العقل ولا الإنسانية و الأعراف الدولية ، حاولت فرنسا التبرير عن همجيتها وعنصريتها ودمويتها ، والحقيقة أنها قضت على أمة ودولة، وشردت شعبها، وسلبتهم ممتلكاتهم وأرزاقهم وعاملتهم كأهالي لا يملكون حق المواطنة في أرضهم ، وهم السكان الأصليون . ورغم كل الأساليب القمعية والاجراءات التعسفية الردعية التي انتهجتها الادارة الفرنسية الاستعمارية في الجزائر إلا أن ذلك لم يمنع المسلمين الجزائريين من ازدياد الوعي الوطني لديهم وتمسكهم بالأرض والهوية والدفاع عنها بكل الأساليب ، فبرزت في الجزائر الجمعيات و النوادي تحت الادارة الفرنسية بشكل مباشر وهذا يعني اكتساب أسلوب جديد للمقاومة ، تمثل في الحركة الوطنية الجزائرية و التي ادت في نهاية المطاف إلى الثورة التحريرية المجيدة ، والتي أدت بدورها إلى استقلال الجزائر .

الإحالات

- 1-حسنين (محمد): الإستعمار الفرنسي. الطبعة الرابعة. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1986 ، ص 29
- 2-De Watterville (AD), L'égislation charitable ou Recueil des lois, Arêts, decrets, ordonnances royales Avis du conseil d'état , Année : 1843, 1844, 1845, 1846 libraire de jurisphu dence de coltillon paris 1847 ; P34
- 3-فارح (رشيد): "التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام و التمييز" أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر 2007، ص ص 30-31.
- 4-فارح (رشيد): المرجع السابق ، ص 32.
- 5-Benabdelah (said) : la justice en Algerie des origines a nos jours, oran 2005, p 180-183.
- 6-collot (claudé) les institution de l'Algérie pendant la période coloniale (1830-1962) paris 1987,, p 178.
- 7-لقد كان أيضا هناك محلفون من الجزائريين وعددهم أربعة في الجزائر و إثنان لكل من عنابة ووهران ملحقون بالمحاكم الفرنسية ولهم صوت استشاري ، كما أنهم كانوا يبدون رأيهم في الحكم و كانت مهمتهم الأساسية هي المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريين ، كما كان هناك مترجمان فارح (رشيد): المرجع السابق ص 32.
- 8-أجيرون (شارل روبري) : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919، الجزء الاول ، دار الرائد للكتاب الجزائر 2007، ص ص 378-379.
- 9-la racher (Emile) : les tribunaux déperssifs indignées et les administrateur , p25.
- ¹⁰-فارح (رشيد): المرجع السابق ، ص 37
- أجيرون (شارل روبري): المرجع السابق ، ص 381.
- 11-تتميز دوائر اختصاص محاكم الصلح بشساعتها بالمقارنة مع نظرتها بفرنسا ، إلى جانب أن اختصاصها منظم بالقانون الفرنسي كقاعدة عامة مع توسيع اختصاص بموجب نصوص خاصة ، فارح (رشيد): المرجع السابق ص 38.
- 12 - Estoublon (Robert) et le febure (Adolphe) : code de l'gerie Annote, Racueil chronologique des lois, ordonnance, decrests, circulaire, formant la législation algerienne avec les travaux préparatoires et l'indication de la jurisprudence suivi d'un table alphab&tique de concordance tome 1 1830-1895 ; Tome 2 1896-1903 Alger, Adolphe gourdam libraire editeur Alger 1898 et Tome 3 -1904-1915p79

- 13-فارج (رشيد): المرجع السابق ، ص 39.
- 14-فارج (رشيد) : المرجع نفسه ، ص 39.
- 15-Estoublon (Robert) et lefebure (Adolphe): op-cit, p 80
- 16-اختلفت هذه المحاكم عن نظيرتها بفرنسا من حيث تشكيلتها وكيفية تعيين قضاها ، غذ في البداية كان يعين أعضاء المحكمة التجارية من قبل الحاكم العام ، و بموجب أوامر ملكية بناء على اقتراح الحاكم العام و تقرير وزير الحرب .فارج (رشيد): المرجع السابق ، ص 41.
- 17-كانت هذه المحاكم الابتدائية الكبرى بالنسبة لدوائر اختصاص باقي المحاكم الابتدائية الكبرى ، والقضاة يفصلون في الوقائع وكذا في نوع العقوبة .
- 18-وفيما يخص الاقليم العسكري وعلى وجه التحديد أقاليم الجنوب ، فإن الجنايات المرتكبة من الأوروبيين و اليهود تحال أمام محاكم الجنايات للقانون العام و باقي الجنايات تحال أمام مجالس الحرب .
- 19-يمكن حصر المحاكم المنشأة في الجزائر في :
- 20-دائرة الاستئناف واحدة (cour d'appel)، 2-أربعة محاكم جنائية (cour d'assise)، 3-17 محكمة ابتدائية أو محكمة درجة أولى أو محكمة التأذيب ، 4-أربعة محاكم تجارية ، 5-حوالي 140 قضاة الصلح مدنيين وعسكريين ، 6- 10 مجالس عرفية للحرف و الصنائع، 7-محاكم المجالس الحربية المتميزة و الخاصة بسكان الجنوب الجزائري ، 8-مكاتب الشؤون العربية ، 9-بجانب هذه المحاكم كان أعوان الشرع من محضرين موثقين و مترجمين محلّفين و أعوان الضبط من شرطة و الدرك، 10-المحاكم الزجرية أو الردعية ، ولد النببة (كريم): الادارة المحلية الاستعمارية في عمالة وهران ، الجزائريون و الادارة المحلية الاستعمارية فيلا عمالة وهران 1866-1947، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2006. ، ص ص 359-360.
- 21-القانون الجزائري: إن القانون الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال غير مشروعة ، والتي من شأنها أن تحدث اضطرابا اجتماعيا كما تحدد هذه القواعد بالمقابل رد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذه الأفعال سواء بتوقيع عقوبات رادعة.
- 22-فارج (رشيد): المرجع السابق ، ص 45.
- 23-أجيرون (شارل روبير): المرجع السابق ، ص 392.
- 24-أجيرون (شارل روبير): المرجع نفسه ، ص 331.
- 25-فارج (رشيد) : المرجع السابق ، ص 48.
- 26-إن محكمة الصلح محررة طبقا للقانون الفرنسي و تنفذ من طرف القضاة الشرعيين بحكم خاص من طرف القاضي الشرعي تلقائيا ، و أما بناء على طلب الأطراف المتنازعة ، نفسه ، ص 49.

27- محكمة الاستئناف: الاستئناف هو عندما يصدر حكم ابتدائي في حق متهم ما في قضيته ما إن يطلب المادة النظر في الحكم وهو ما يسمى الاستئناف، ويتم ذلك أمام محكمة الاستئناف ويمكنها أن تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيده ، اما محكمة القضاء العليا ، فيمكن لها أن تنقض الأحكام وحكمها نهائيا لا ينقص ولا يرد.

28- أعطيت للقاضي الجزائي صلاحيات الامر بالوضع ، و توقيع غرامة جماعية على الدواوير و القبائل الجزائرية مع المصادرة أما تكون فردية أو جماعية، في حين يصدر الحاكم العام قراراته دون مرافعة اعتماد على التقارير الواردة له ، و التي كثيرا ما تكون مجحفة في حق الجزائريين. أجيرون (شارل روبير): المرجع السابق ، ص 502-506

29- فارح (رشيد) : المرجع السابق ، ص 56.

30- فارح (رشيد) : المرجع السابق ، ص 57

31- تكن القرارات التي يتخذها رؤساء الأهالي (القياد ، الأغوات ، البشوات) تتجاوز ما يوقعه القادة العسكريون كما كان بإمكان رؤوس الأهالي توقيع عقوبة الحبس في حالة تلبس بالجنحة كما كان بإمكانهم توقيع غرامة تصل إلى 20 فرنك ، علما أن هذه المخالفات لا تحصل إلا بعد تأشير الموافقة من السلطات الاستعمارية.

32- أجيرون (شارل روبير) : المرجع السابق ، ص 402-403

-فارح (رشيد): المرجع السابق ، ص 61

33 -la racher (Emile) : **les tribunaux répersifs indignés et les administrateurs gaugés de simple police sans les communes mixtes.** alger ,1920. op-cit p 30

34- ولد النبية (كريم) : المرجع السابق ، ص 366

35- charnay jean paul) : **la musulmane en Algerie d'après la juris prudence de premier moitie** paris, 1965, P 70

36- أجيرون (شارل روبير): المرجع السابق ، ص 432.

37- أجيرون (شارل روبير) : المرجع السابق ، ص 435

38- أجيرون (شارل روبير) : نفسه ، ص 442.